الفصل السادس

أحكام الصَّرف

تقدَّم معنا أن بيع المال بالمال يسمى عند الفقهاء «الصَّرْف»، وهو بيعُ الأثمانِ بعضِها ببعض، كبيع الذهب بالفضة، أو الدنانير بالدراهم، أو الجنيهات بالدولارات، ونحو ذلك.

والصَّرف نوع من أنواع البيوع، يُشترط فيه ما يشترط في البيع، من الرضى، والعقد، وعدم وجود العيب، ومعرفة أنواع النقود المصروفة، وهناك زيادة شروط في الصرف نجملها فيما يأتي:

شروط جواز الصرف

شروط جواز الصرف ثلاثة:

١ ـ المماثلة إذا كان الجنس واحداً.

٢ ـ أن يكون الصَّرفُ حالاً في الوقت غير مؤجَّل.

٣ ـ أن يكون مقبوضاً يداً بيد.

أما الشرط الأول: وهو المماثلة يعني التساوي،

وذلك عند اتحاد الصِّنف والجنس، كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والدراهم بالدراهم، والدنانير بالدنانير، فإذا اتَّحد الجنس تحرم الزيادة، ويجب التماثل والتساوي في هذا النوع من الصرف، لقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلاَّ مِثْلاً بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض - أي لا تزيدوا في القدر - ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق - يعني الفضة بالفضة - إلاَّ مِثلاً بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[1].

أي لا تبيعوا منها مؤجَّلاً بمقبوض عاجل.

ففي مثل هذا النوع من الصرف، لا تحلُّ الزيادةُ، كما لا يحلُّ التأخير، بل يجب أن يكون مثلاً بمثل، ويداً بيد أي مقبوضاً في الحال، وهذا معنى قوله ﷺ: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز».

ومن هذا الشرط الأول «التماثل» عند اتحاد الجنس نقول: لا يجوز استبدال أساور ذهبية قديمة بأساور جديدة، وإن اختلف نقشهما وصياغتهما، إلاَّ أن يكونا مثلاً بمثل، وقدراً بقدر لاتحاد الجنس، ولا يجوز استبدالها ودفع فارق الصياغة بين القديم والجديد، إلا إذا

---

(١) أخرجه البخاري رقم ٢١٧٧ ومسلم ٣/ ١٢١٠.

باعت المرأة أساورها بيعاً مستقلاً، ثم اشترت ما تشاء من حليٍّ وأساور بالنقود المالية.

كما لا يجوز شراء أوانٍ فضِّية بنقود فضية إلا أن تكون مثلاً بمثل، وهكذا في كل شيء اتحد فيه الجنس، كصرف ذهبٍ بذهب، وفضة بفضة، سواءً كانا مضروبين مثل دينار ذهبي عثماني، مع دينار ذهبي أردني، ودرهم فضِّي سعودي، مع درهم فضي عراقي.

أو كانا مصوغَيْن كالسِّوار، والخاتم، والخلخال، والقرط، وأمثال ذلك من الذهب والفضة، فإنه في هذه الحالة يجب التساوي وعدم الزيادة للحديث الشريف المروي في الصحيحين، وهو قوله ﷺ: «الذهب بالذهب مِثلاً بمثلٍ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبُرُّ بالبُرِّ مثلاً بمثل، والملحُ بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربىٰ»[1] أي وقع في الربا وأخذ الربا. فالنصُّ النبويُّ صريح في حرمة بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، إلاَّ متساوياً مثلاً بمثل دون زيادة ولا تأخير.

ومن هذا الحديث الشريف استنبط الفقهاء هذه القاعدة الفقهية:

«إذا اتَّحد الجنسُ تحرم الزيادة والنَّسَاء ـ أي التأخير

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٢١١ في باب الصرف.

ـ **وإذا اختلف الجنسُ حلَّت الزيادة دون النَّساء**» مثاله بيع الذهب بالفضة، تحلُّ الزيادة، ويجب القبضُ فوراً، وبيع الدراهم الفضية بالجنيهات أو الدولارات أو غيرها من العملات، يجوز فيها الزيادة كمائة درهم فضة بدينارٍ ذهبي، أو بمائتي جنيه مصري، ولكن يشترط في هذه الحالة القبض في المجلس كما وضحناه سالفاً، وهذا معنى قوله ﷺ: «يداً بيد». أي مقابضةً يداً بيد دون تأخير ـ وقد أرشدنا الرسول ﷺ إلى الطريقة السليمة عند اتحاد الجنس، وهي أن نبيع بيعاً مستقلاً، ثم نشتري ما نشاء.

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «جاء بلالٌ بتمر بَرْنِيٍّ ـ أي جيّد ـ فقال له رسول الله ﷺ: من أين هذا؟ فقال بلال: تمرٌ كان عندنا رديءٌ، فبعتُ منه صاعين بصاع، لِمَطْعَم النبي ﷺ ـ أي لطعامه ـ فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: أَوَّهْ ـ أي أفجعتَ قلبي ـ عينُ الربا، لا تفعلْ، ولكنْ إذا أردتَ أن تشتري التمرَ، فبعْهُ ببيعٍ آخر، ثم اشترِ به»[1].

فدلَّ هذا الحديث الشريف، على حرمة الزيادة، إذا كان الجنس متماثلاً، كما إذا أردنا أن نبيع التمر بالتمر، أو الحبَّ بالحبِّ، أو الشعير بالشعير، أو الذهب

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٩٤ في كتاب المساقاة.

بالذهب، أو الفضة بالفضة، فتجب المماثلة بالقدر والوزن، دون زيادةٍ أو نقصان، بسبب اتحاد الجنس، والطريقة للتخلص من الربا في هذه الأمور، أن نبيع ما عندنا بالدراهم، ثم نشتري به ما شئنا من الطعام.

الشرط الثاني: أن يكون الصَّرفُ حالاً في الوقت، دون تأخير أو تأجيل، ولو لمدةٍ وزمن قصير، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الشيء بجنسه إلى أجل، وبيَّن أن الربا في النسيئة، أي في تأخير الدفع، فقال: «ألاَ إنما الربا في النسيئة»[1].

وأخرج مسلم في صحيحه عن مالك بن أوس أنه قال: «أقبلتُ أقول: من يصطرف الدراهمَ؟ ـ أي يعطي دراهم بمقابلة الذهب ـ فقال طلحةُ بن عُبيد الله، وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك!! ثم ائتنا إذا جاء خادمنا، نعطِكَ وَرقك، فقال عمر بن الخطاب: كلاَّ واللَّهِ، لتعطيَّنه وَرِقه ـ أي دراهمه الفضّية ـ أو لترُدَنَّ إليه ذهبَه، فإن رسول الله ﷺ قال: الوَرِقُ ـ أي الفضة ـ بالذَّهب رباً إلاَّ هاءَ، وهاءَ ـ أي خذ هذا وأعطني ذاك بمعنى التسليم والقبض في الحال ـ والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلاَّ هاءَ

---

(١) أخرجه مسلم رقم ١٥٩٦ وهو طرف من حديث شريف.

وهاءَ، والشعير بالشعير رباً إلاَّ هاء وهاء، والتمرُ بالتمر رباً إلاَّ هاءَ وهاءَ»[1].

الشرط الثالث: التقابضُ في المجلس، فلا يصح أن يبيع شيئاً من الأثمان، التي يصحُّ فيها الصرف، إلاَّ مقبوضاً في المجلس، بأن يقبض البائع ما جُعل ثمناً، ويقبض المشتري ما جُعل مبيعاً، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «ولا تبيعوا غائباً منه بناجز، إلاَّ يداً بيد»[2] فمعنى قوله: «يداً بيد» أي مقابضةً يقبض البائع الثمن، والمشتري المبيع.

وإذا اختلف الجنسُ، كبيع الذهب بالفضة، أو التمر بالزبيب، أو القمح بالشعير، جاز التفاضلُ، بشرط القبض بأن يكون يداً بيد، لحديث مسلم عن عُبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذهب، والفضَّةُ بالفضةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعير، والتَّمر بالتمر، والملحُ بالملحِ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[3].

---

(١) أخرجه مسلم ربم ١٥٨٦ باب الصرف، وبيع الذهب بالورَق نقداً.
(٢) أخرجه مسلم رقم ١٥٨٤ وهو طرف من حديث شريف.
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٢١١.

ومن هذا الحديث الشريف، استُنبطتْ هذه القاعدة الفقهية «إذا اتَّحد الجنسان، حَرُم الزيادةُ والتأخير، وإذا اختلف الجنسان، حلت الزيادة دون التأخير»[1].

قال في الاختيار: فإن باع فضة بفضة، أو ذهباً بذهب، لم يَجُز إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، يداً بيد، ولا اعتبار بالصياغة والجودة، ويجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، لقوله ﷺ: «إذا اختلف الجنسان، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[2].

ومعنى اختلاف الجنسين: هو أن تختلف الأنواع والأصناف، فالذهب جنسٌ، والفضَّةُ جنس آخر، والبرُّ جنس، والشعير جنس آخر، والتمر جنس، والزبيب جنس آخر، وهكذا جميع الأصناف، إذا اختلفت جاز بينها التفاضل، ولكن يشترط فيها القبض، يداً بيد، وإذا اتفق الجنسُ، كالذهب مع الذهب، والفضة مع الفضة، والتمر مع التمر، والحبّ مع الحب، فإنه يحرم فيها التفاضل، كما يحرم فيها التأجيل، وذلك لما رواه البخاري عن أبي بَكْرَة أنه قال: «نهىٰ النبيُّ ﷺ عن بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلاَّ سواءً بسواء ـ أي

---

(١) رواه مُسلم رقم ١٥٨٨ باب الصرف.
(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢/٣٨.

بدون زيادة ولا نقصان ـ وأمرنا أن نبتاع الذهبَ بالفضة كيف شئنا، والفضَّةَ بالذهب كيف شئنا»[1].

أي مع الزيادة أو النقصان، دون شرط التساوي، على أن يكون القبضُ بالحال، لرواية مسلم «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» أي مقبوضاً في الحال، ومثلُ الذهب والفضة في ذلك، سائر الأصناف الربوية، كالقمح، والذرة، والشعير، والتمر، والزبيب، وسائر ما يُكال أو يوزن، للحديث المتقدم «البُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمرُ بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواء، يداً بيد، وبيعوا البُرَّ بالتمر كيف شئتم يداً بيد..»[2].

* * *

(١) طرف من حديث أخرجه مسلم رقم ١٥٨٧.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ١٢٤٠ ومسلم رقم ١٥٨٧.